



قرار رقم ١/٣

تعديل القرار رقم ١/٣٣ تاريخ ٢٠١٥/٣/٢٧

إن وزير الصناعة،
بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/٢/١٨ (تشكيل الحكومة)،
بناء على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ (إنشاء وزارة الصناعة)،
بناء على المرسوم رقم ١٣١٧٣ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٣ (تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها)،
بناء على القرارات ذات الأرقام: - ١/٣٣ تاريخ ٢٠١٥/٣/٢٧ (فرض إجازة مسبقة على إستيراد القضبان والأشكال الخاصة "بروفيليه" من ألومنيوم)،
- ١/٤ تاريخ ٢٠١٦/١/١١ (تعديل القرار رقم ٢٠١٥/١/٣٣)،
- ١/٩١ تاريخ ٢٠١٦/٦/٢١ (تعديل القرار رقم ٢٠١٥/١/٣٣)،
- ١/١٧٤ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٣ (تعديل القرار رقم ٢٠١٥/١/٣٣)،
- ١/٨٣ تاريخ ٢٠١٧/٥/٢٤ (تعديل القرار رقم ٢٠١٥/١/٣٣)،

بناء على اقتراح مدير عام وزارة الصناعة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل المادة الأولى من القرار رقم ١/٨٣ تاريخ ٢٠١٧/٥/٢٤ بحيث يبدأ تاريخ نفاذ القرار رقم ١/٣٣ اعتباراً من ٢٠١٨/٧/٢ والباقي دون تعديل.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم %

٤ كانون الثاني ٢٠١٨

وزير الصناعة
د. حسين الحاج حسن



نسخة تبلغ:

- الامانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء - الجريدة الرسمية
- وزارة المالية - مديرية الجمارك العامة
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- المصالح المركزية والاقليمية في وزارة الصناعة
- جمعية الصناعيين اللبنانيين
- اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة